

الدر المختار

وهو الأصح .

زيلعي .

لأنه صار مقرا لهما بما أقر له به القاتل (وإن شهد أنه ضربه بشيء جرح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) لأن الثابت بالبينه كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحته .

بزازية (وإن اختلف شاهدا قتل في الزمان أو في المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) لأن القتل لا يتكرر